

بحار الأنوار

[280] العالمين لا شريك له، وبذلك امرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله أكبر، اللهم تقبل مني، ثم اذبح وانحر ولا تنزع حتى يموت، ثم كل و تصدق وأطعم واهد إلى من شئت، ثم احلق رأسك (1). 10 - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه صلوات الله عليهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله نحر هديه بمنى بالمنحر وقال: هذا المنحر ومنى كلها منحر، وأمر الناس فنحروا وذبحوا ذبائحهم في رجالهم بمنى (2) 11 - وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله أشرك عليا في هديه، وكانت مائة بدنة فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله بيده ثلاث وستين بدنة، وأمر عليا فنحر باقيهن (3). 12 - وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليهم أنه قال: يستحب للمرة أن يلي نحر هديه أو ذبح أضحيته بيده إن قدر على ذلك، فإن لم يقدر فلتكن يده مع يد الجارز، فإن لم يستطع فليقم قائما عليها حتى تنحر أو تذبح ويكبر الله عند ذلك (4). 13 - وعنه عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل: " والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليه صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها " قال: صواف اصطفاؤها حين تصف للمنحر تنحر قياما معقولة، قائمة على ثلاث قوائم وقوله: " فإذا وجبت جنوبها " أي سقطت إلى الأرض قال: وكذلك نحر رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله هديه من البدن قياما، فأما الغنم والبقر فتضجع وتذبح، وقوله " فاذكروا اسم الله عليها " يعني التسمية عند النحر والذبح، وأقل ذلك أن تقول: بسم الله ويستحب أن تقول عند ذبح الهدى والضحايا ونحر ما ينحر منها: " وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئا مسلما وما أنا من المشركين * إن صلاتي

(1) الهداية ص 62 والنخ في الذبيحة: إذا جاوز الذابح منتهى الذبح فاصاب نخاعها، والظاهر أنه نهى عن قطع الرأس قبل أن تموت. (2 - 3) دعائم الاسلام ج 1 ص 324. (4) نفس المصدر ج 1 ص 325. [*]